

جلسة الثلاثاء الموافق ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / فلاح الهاجري - رئيس الدائرة، وعضوية السادة القضاة /
رانفي محمد ابراهيم وأحمد عبد الحميد حامد.

()

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٩ جزائي

- حكم " اصداره " "بطلانه" بطلان . محضر الجلسة.
- محضر جلسة النطق بالحكم . دليل لمعرفة الهيئة التي أصدرت الحكم . خلوه من
توقيع رئيس الهيئة . أثره بطلان الحكم مطلقا . تعلق ذلك بالنظام العام . تقضي به
المحكمة من تلقاء نفسها .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن محضر جلسة النطق بالحكم هو الدليل الوحيد
الذي يمكن من خلاله معرفة الهيئة التي أصدرت الحكم فإذا ما خلا محضر جلسة النطق بالحكم
من توقيع رئيس الهيئة فإن الحكم الصادر في تلك الجلسة يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام
العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .
لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٩/٨/١٧ أن المحضر غير موقع من رئيس
الهيئة التي نطقت بالحكم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً

المحكمة

حيث أن وقائع الدعوى – على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق -
تتصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٤ بدائرة
الفجيرة :

١- خطف المجني عليها وحرمها من حريتها بانتحال صفة عامة بأن أستدرجها إلى
داخل سيارته بإدعائه لها بأنه من رجال التحريات والتوجه بها إلى منطقة معزولة ومظلمة
وأرتكب بها الجريمة موضوع التهمتين الثانية والرابعة .

٢- واقع المجني عليها سالفه الذكر بالإكراه بأن أمسكها وطرحها على بطنها وحسر عنها ملابسها وأولج عضو تذكره في دبرها .

٣- إنتحل وظيفة من الوظائف العامة بإدعائه للمجني عليها سالفه الذكر أنه من رجال التحريات وذلك لتحقيق غرض غير مشروع .

٤- سرق المبلغ النقدي المبين وصفاً وقدرأ بالأوراق بالإكراه المملوك للمجني عليها سالفه الذكر .

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد ٢٥٠ ، ٣٤٤ ، فقرة ١ بنود ١ ، ٥ ، ٦ ، ١/٣٥٤ ، ٣٨٥ من قانون العقوبات الاتحادي .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة المتهم من جميع التهم المسندة إليه .

أستأنفت النيابة العامة الحكم بالإستئناف رقم ٢٠٠٩/٣٧٨ إستئناف جزائي الفجيرة .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ قضت محكمة إستئناف الفجيرة الاتحادية بالإجماع بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ودرء حد الزنا عن المتهم ومعاقبته تعزيراً بالحبس لمدة إحدى عشر شهراً عن الزنا كما عاقبته بالحبس لمدة سنتين عن تهمة السرقة لئلاً وإنتحال وظيفة من الوظائف العامة للإرتباط .

لم يلق الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل ، قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن محضر جلسة النطق بالحكم هو الدليل الوحيد الذي يمكن من خلاله معرفة الهيئة التي أصدرت الحكم فإذا ما خلا محضر جلسة النطق بالحكم من توقيع رئيس الهيئة فإن الحكم الصادر في تلك الجلسة يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٩/٨/١٧ أن المحضر غير موقع من رئيس الهيئة التي نطقت بالحكم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن .